الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

المستوى: أولى ماستر إدارة ومالية **السنة الجامعية :2025/2024**

المدة: ساعة ونصف

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس قانون الصفقات العمومية.

السؤال الأول (06 نقاط)

تعريف المصطلحات التالية :

1. **الصفقة : (01 ن)**

حسب المادة :02 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16 فان الصفقات العمومية هي: «عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات. "

2. **– المصلحة المتعاقدة: (01 ن)**

تتمثل في الدولة والمؤسسات العمومية التي يجب عليها تحديد حاجياتها مع مراعاة المصلحة العامة، وأهداف التنمية المستدامة، وتتمثل أساسا في: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: وهي المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي، أو طابع آخر، وكل مؤسسة تمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

3. **المتعاقد : (01 ن)**

المتعامل المتعاقد: هو الشخص الذي سوف يزود المؤسسة العمومية صاحبة الطلب العمومي بما تحتاجه، وقد يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ويطلق عليه المتعامل الاقتصادي

4. **تحديد الحاجات: (01 ن)**

حسب المادة 27 من المرسوم 15-247 يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة، استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية محددة في دفتر الشروط. حيث يصادق على هذا الأخير لجان الصفقات العمومية.

5. **المنح المؤقت:**

وهي المرحلة الأخيرة لمنح الصفقة للمتعامل الاقتصادي الذي تطابق كل ملف ترشحه وعرضه التقني والمالي مع محتوى دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة. إذ يتم بمقتضاها منح الصفقة مؤقتا أو مبدئيا للعارض أو المتعهد الذي استوفى عرضه الشروط والمعايير الموضوعية.

6. طلب العروض: (01 ن)

حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي15-247 في نصها: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء."

فيما أوضحت المادة 42 من المرسوم 15-247 أشكال طلب العروض بقولها: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

-طلب العروض المفتوح؛

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

-طلب العروض المحدود؛

-المسابقة.

السؤال الثاني (06 نقاط):

أشارت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى أربعة أنواع من الصفقات العمومية والمتمثلة فيما يلي:

1/ صفقة إنجاز الأشغال العامة: (01.5 ن)تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طريق الصفقات العمومية إذا تعلق الأمر بإنجاز منشأة أشغال أو أشغال بناء من طرف مقاول، والتي تشمل بنا ء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أويئة، أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة الضرورية لاستغلالها. ويعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل الأعمدة الكهربائية وغيرها.

2/ صفقة إقتناء اللوازم: (01.5 ن) تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام هذا النوع من الصفقات، عندما يتعلق موضوع العقد باقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرفها لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، فمثلا عقد التوريد هو اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (مورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتهم من المنقولات وذلك بمقابل تلزم بدفعه بقصد تحقيق مصلحة عامة.

ملاحظة:

-إذا كان موضوع الصفقة العمومية أشغال ولوازم وكان مبلغ الأشغال لا يتجاوز مبلغ اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم.

-إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

3/ صفقة إنجاز الدراسات: (01.5 ن) أشارت الفقرة العاشرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15- 247 أن هدف صفقة إنجاز الدراسات هو انجاز خدمات فكرية، والتي تشمل انجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع. كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسة بغرض إنجاز تصاميم هندسة لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.

4/ صفقة تقديم الخدمات: (01.5 ن)تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات حيث تبرم المصلحة المتعاقدة الصفقة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط كما اعتبر المشرع أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وانجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.

مثل اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق لقاء مقابل مالي.

السؤال الثالث (08 نقاط):

يعتبر التراضي البسيط طريقة من طرق ابرام الصفقات العمومية نص عليها القانون،

تعريف التراضي البسيط: **(03ن)** نصت المادة 49 من قانون الصفقات العمومية أن حالات التراضي البسيط تعتبر استثناء عن القاعدة العامة والتي هي طلب العروض، حيث منح المشرع المصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد دون الخضوع لإجراءات الإعلان والاستشارة، ولخص ذلك في الحالات التالية:

1- **حالة الإستعجال الملح:** **(01ن)** أوضحت المادة 12 من المرسوم 15-247 والفقرة الثانية من المادة 49 حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض لملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو جود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، بشرط توفر العناصر التالية:

- ليس في وسع الإدارة التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية لمواجهة الظرف المستعجل.
- لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.
- لم تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.
- يجب ان تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المستعجلة.

إذا توفرت هذه الشروط حينها يمكن لمسؤول الهيئة العمومية، وزير أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

2- **حالة المتعامل المحتكر الوحيد:** **(01ن)** وهي الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد، إما لاحتلاله وضعية احتكارية، وإما لكونه المتعامل الوحيد الذي يمتلك الطريقة التكنولوجية التي اختارتهم ا المصلحة المتعاقدة، كما وردت في الفقرة الأولى للمادة 49 للمرسوم 15- 247: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية.

3- **حالة التموين المستعجل:** **(01 ن)** حسب الفقرة 03 من المادة 49 لقانون الصفقات العمومية، فان هذه الحالة مخصصة لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. مثلا تزويد السكان بالمواد الغذائية الأساسية بسبب كارثة طبيعية.

4- **حالة مشروع ذي أهمية وطنية:** **(01 ن)** وصف المشرع حالة مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية في الفقرة 04 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقوله: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، أو نتيجة مماطلة منها. في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقد أن تلجأ لأسلوب التراضي البسيط. بالموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار10.000.000.000دج، وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5- **حالة ترقية الإنتاج/ الأداة الوطنية للإنتاج:** **(01 ن)** حسب الفقرة 05 من المادة 49 من المرسوم 15-247 في هذه الحالة يجب اللجوء الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية، ولعل هدف المشرع من ذلك هو تمكين المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة في وقت وجيز من أجل تحقيق الترقية للأداة الوطنية للإنتاج. ونظرا لأهميتها فقد أخضعها المشرع كسابقتها للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق العشرة ملايير دينار10.000.000.000دج، وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق